

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قراريط)

والواقع بالقطعة رقم (٢) قديمة حوض التخيل والخزان غرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة -

زمام المشاعلة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية ، والموضع الحدود والمعالم بالذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قارات)

بالقطعة رقم (٢) قديمة حوض التحيل والهزان نمرة (٤)

أرض منافع عامة آثار - تل الصورة - قسم ثالث زمام المشاعلة مركز كفر صقر

محافظة الشرقية من عدد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تُعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالأثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تحتخص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : .....، ٩ - الموافقة على إخراج الأرض من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٠٩/٨/٩ يقع المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قارات) بالقطعة رقم ٢ قديمة حوض النخيل والخزان ثمرة ٤ أرض منافع عامة آثار تل الصورة - قسم ثالث زمام المشاعلة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية .

كما ورد كتاب وزارة التضامن المحرر في ٢٠٠٨/٦/٣ والذي يتضمن فيه إنتهاء إجراءات تحصيص مساحة (فدان واحد و٩ قارات) من أرض الآثار لمركز شباب الصورة .

كما ورد التقرير العلمي والنهائي عن أعمال الحفائر عن الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/٥/٣١ والذي يفيد أنه تم الانتهاء من أعمال الحفائر بالموقع المذكور والتي غطت الموقع بالكامل ولم تظهر أي آثار ثابتة أو منقولة أو أي شواهد أثرية بعد الوصول إلى الأعمق المناسبة بالنسبة للحفائر وقد تبين أن هذه المنطقة لا توجد بها أي طبقات أثرية .

واستناداً لما سبق فقد وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ على إخراج المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قارات) بالقطعة رقم ٢ قديمة حوض النخيل والخزان ثمرة ٤ أرض منافع عامة آثار تل الصورة - قسم ثالث زمام المشاعلة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية من عداد الأراضي الأثرية .

تم تسليم المسطح إلى مندوبي الأملاك بالشرقية بموجب محضر التسلیم المحرر

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار  
برفعه للتفصيل للنظر وعند الموافقة يصدره .

وزير الآثار


د. خالد العناني

\* دس توقيع الموقعي \*

٢٠١٩/٢٦٣٣



۱۹۷۸-۳-۲۰



	E	N
ا	683173	901482
ب	683211.64	901433.51
ج	683145.09	901367.83
د	683104.18	901387.98
هـ	683161.85	901474.83



کنف بامدادیات لمع پلار افراجه و تغیر فیزیو سه آرامه بزرگ نهاده شده است

۱۸

امانه مسکن



